اوبنائه ع ش علام ر او رحى هى الطاحون وهى بمد وتقصر وفى
المختار الرحى معروفة وهى مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال
رحاء ورحان وارحية مثل غطا وغطان واغطية وثلاث ارح
والكثير ارحا ارسل عند البيع اى بيع البستان والقناة او
الرحى مع قناتها او بيع القناة فقط فى الاول وفى الثانى
لا الطاحون ثوبه عطف على كتصرية فلا خيار فيه ومع ذلك يحرم
على البائع فعل ذلك لانه تغرير يعقبه الندم بل هذا او نحوه
بالتحريم مما يتخير فيه لان الندم ليس ثم له رافع وهو الخيار وهنا
لا رافع له ومثله تسويد شعر نحو الشاة ليوهم كثرة اللبن
وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن او كونها حاملا ولا خيار
ايضا بغبن فاحش كظن مشترى نحو زجاجة جوهرة بالغ فيها بالثمن ع ل
ونحوه لتقصير المشترى بعدم امتحانه ربما يوخذ من التعليل انهما
لو كانا بمحل لا يمكن فيه ما يتحقق به ثبوت الخيار وليس مراد الان ذلك
نادر فلا نظر اليه ع ش علام ر بعدم امتحانه اى مع سهولة ذلك
والا فهذا ياتى فى تخير الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه فقد
يقال هذا ياتى فى التصرية وما بعدها الا ان يقال يوجد علته
ع ل وبظهور عيب معطوف على قوله بتغرير فعلى وانما
اعاد العامل اشارة لاختلاف النوع او لطول الفصل او لدفع
توهم انه معطوف على المنفى وهو لطخ وايضا للقيود بعده
والمراد ظهور عيبا ولو عند البائع وذلك فى الاوصاف الجبلية
لان الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لا بد ان توجد عند
المشترى بعد وجودها عند البائع نحاسيات ويدل عليه قوله
وبظهور عيب لانه يشعر بانه كان موجودا الا مع زيادة وسيأتى
له انه يحمل الامثلة التى بعد الفصل كلها جبلية الا البول فى
الفراش فانه يجعله غير جبلى فلا بد ان يحصل عند المشترى ثم رايت
فى ع ش على م ر قوله وزنا الخ اى وان لم يوجد عند المشترى وغيره

بل

بل عند البائع فقط او وجد عندهما اما لو وجد عند المشترى ولم يثبت
وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشترى فلا رد به وما توهمه
بعضهم من انه يرد بما ذكر لان وجوده بيد المشترى امارة على وجوده
قبل فى يد البائع لما جرت به العادة الالهية من انه تعالى لا يكشف
الستر عن عبده اول مرة فصريح كلامهم بخلافه لان الاحكام انما تناط
بالامور الظاهرة فلا التفات له ه وقصده الرد على زى وحل
القائلين بان وجوده عند المشترى عيب لانه من اثار الموجود
عند البيع وفيه ايضا وبظهور عيب اى فى المبيع المعين وغيره
لكن يشترط فى المعين المعوز بخلاف غيره كما ياتى له بعد قول المصـ
الاتى وارد فورى ومثل هذا يجرى فى الثمن لكن اذا كان الثمن
معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد
وله بدله ولا يشترط فى رده الفورية بخلاف الاول هذا كله
فيما فى الذمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع
القبض فى المجلس ثم اطلع على عيبه فيه ورده فهل ينفسخ
فيه ايضا او لا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى
قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول ع ش علام ر
فرع لو اشترى فلوسا فابطل السلطان التعامل بها قبل
القبض فليس بعيب خلافا لابى حنيفة ه عميرة
قبل القبض اى ولو قدر من غير على ازالته ش م ر بان لم يزل
عليه قوله الا بمشقة اخذا من قوله الاتى لانه لا مشقة فيه
فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف
مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه
فان كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره ام لا لمشقة فيه نظر والاقرب
الثانى بفتح اليا وضم القاف وعلى هذا يكون متعديا ولازما واما
قوله ابقه ح من ضم اليا وكسر القاف المشددة وعلى هذا لا يكون الا
متعديا واللغة الاولى هى الفصيحة قال تعالى [illegible]
والثانية ضعيفة وبقى لغة ضعيفة ايضا وهى ضم اليا وسكون

Copyright King Saud University